الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

رقم: .....

شعبة: العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

آليات تطبيق مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية في الجزائر بين النص والواقع

من إعداد الطالبين:

- شريف خير الدين
- بن خزناجي رشيد

إشراف:

الاستاذ الدكتور: ابرادشة فريد

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: حريزي زكرياء ..... رئيسا

الأستاذ الدكتور: بن عمير جمال الدين ..... مناقشا

الأستاذ الدكتور: ابرادشة فريد ..... مشرفا

السنة الجامعية:**2023/2024**

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): شريف فسير الدين ... الصفة: طالب. أستاذ. باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104448202 والصادرة بتاريخ 2019/02/06 عين الصفراء

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات تطبيق مخططات التنمية المحلية في الجزائر بين النص والواقع

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 15.09.2024

توقيع المعني (ة)

نيابة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه ملحق الإدارة الإقليمية

خرخاش نادية

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله

السيد(ة) بن خزناجي رشيد الصفة طالب أستاذ باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104889132 والصادرة بتاريخ 31/05/2017

المسجل(ة) بكلية معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم الإدارة المحلية

والمكلف(ة) بانجاز عمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: آليات تطبيق مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية في الجزائر بين النص و الواقع

اصرح بشرفي اني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

التاريخ .....18/09/2024.....

توقيع المعني(ة)

شهادة إلصوابة على الإمضاء
للعقد للسيد .....
بمكتب الضبط بمدرك
صادرة في .....
19 SEPT 2024
المجلس في

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"

سورة النمل، الآية 19

شكر وعرفان

أولا الشكر لله الواحد الأحد صاحب الفضل كله وصاحب الأمر كله، الحمد لله الذي وفقنا واعاننا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نشكر أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور: **ابرادشة فريد** الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى تنسيقه معنا، فجعلها الله في ميزان حسناته وحسناتنا. أمين

ثم نتقدم بالشكر الخالص للأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا في توجيهنا وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى المتواضع

إلى

الوالدين الحبيبين حفظهما الله

إلى

العائلة الكريمة كل باسمه وجميل وسمه

إلى

زوجتي الغالية وابنتي العزيزتين

وإلى

كل الأصدقاء والزملاء

شريف خيرالدين

إهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي المستبين إلى اللذين وهباني كل ما يمتلكان حتى أحقق آمالهما، إلى من كانا يدفعاني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى اللذان امتلكا الإنسانية بكل قوة، إلى اللذان سهرا على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسهما للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، إلى والديا الغاليين على قلبي رحمهما الله

إلى زوجتي الكريمة أسمى رموز الإخلاص والوفاء رفيقة الدرب

إلى أولادي أكرم وحدة وعلال فلذات كبدي حفظهم الله

إلى من هم سندي وتاج رأسي اخوتي وأخواتي الكرام الأعزاء

إلى أخي الأكبر رحمه الله

أتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير والاحترام الى استاذنا الفاضل الدكتور برادشة فريد المشرف على هذا العمل على ما منحه لنا من دعم صادق وصبر كبير لك مني جميل العرفان والتقدير

أزف الإخلاص والوفاء والصداقة للصديق العزيز بلة جمال على المجهودات التي بذلها من أجلي

ولا يفوتني أن أتوجه بأخلص عبارات الشكر والتقدير والاحترام لكل الطاقم الإداري والبيداغوجي لجامعة المسيلة.

بن خزناجي رشيد

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

المبحث الثاني: مفهوم مخططات التنمية المحلية

الفصل الثاني: مخططات التنمية المحلية في الجزائر حسب النصوص القانونية

المبحث الأول: مخططات التنمية المحلية في البلدية

المبحث الثاني: مخططات التنمية المحلية في الولاية

الفصل الثالث: معوقات تنفيذ مخططات التنمية المحلية والآفاق المستقبلية

المبحث الأول: معوقات مخططات التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الثاني: آفاق بناء مخططات التنمية المحلية في الجزائر

الخاتمة

مقـــدمـــة

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان إن على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

و الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، و كحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية، ولم تطرح المركزية الإدارية أية مشاكل في بداية الأمر، حيث كانت الدولة دولة حارسة تقوم بالمهام الكلاسيكية المنوطة بها فقط وهي الدفاع والأمن والعدالة، لكن بعد ذلك أصبحت هذه الأخيرة تتدخل في ميادين لم تكن تعرفها من قبل كالمجال الاقتصادي والاجتماعي مما ساهم في تعدد و زيادة وظائف الدولة ومهامها إضافة إلى مهامها الكلاسيكية.

هذه التدخلات الجديدة للدولة أثقل كاهل السلطات المركزية وأصبحت غير قادرة على مواجهة الكم الهائل من الوظائف الجديدة لذلك كان لزاما عليها إيجاد هيئات محلية تعهد إليها التكفل بجزء من هذه المهام ورعاية مصالح المواطن المحلية حتى تتفرغ السلطات المركزية للمهام ذات البعد الوطني.

هذه الهيئات المحلية أصبحت هي القائمة على تقديم الخدمات على المستوى المحلي والتكفل بانشغالات المواطنين باعتبارها الأقرب إليهم وهي على دراية أكثر بالنقائص التي يعاني منها هذا المواطن أكثر من السلطات المركزية التي لا تعرف خصائص كل منطقة وانشغالات مواطنيها والنقائص التي يعانون منها.

وبالتالي فإن الجماعات المحلية في أي دولة تعنى بأهمية كبيرة، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية باعتبار أن اللامركزية الإدارية الإقليمية تعتبر كأساس للديمقراطية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

كما تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر الهيئة القاعدية لهرم الدولة، وهي الأرضية الأساسية التي يرتكز عليها الحكم نظرا لدورها الفاعل في تقريب الإدارة من المواطن بما يسمح بتنمية المجتمع وتحقيق رفاهيته. ذلك أن عملها يستند إلى مبدأ اللامركزية الذي يعطي للجماعات المحلية مجموعة من المهام والاختصاصات من سهولة التسيير وسرعة اتخاذ القرارات على المستوى المحلي. ومن بين هذه المهام إدارة التنمية المحلية واختيار الاستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة بتلبية حاجيات المواطن.

وتعتبر مخططات التنمية المحلية من الوسائل الأكثر تجسيدا للامركزية التنموية، فهذه المخططات تلعب دورا معتبرا في تدعيم المجهودات الوطنية في اطار التنمية المحلية وحتى التنمية الوطنية.

ولقد ركز قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 على برامج التنمية المحلية، فتبنى المخططات القطاعية للتنمية والمخططات البلدية للتنمية أبرز من خلال ذلك دور الجماعات المحلية في النهوض بالتنمية الوطنية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحة لفهم العوامل التي تؤثر على فعالية تطبيق مخططات التنمية المحلية في الجزائر. فبالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة في هذا المجال، إلا أن هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع العملي. هذه الفجوة تعيق تحقيق الأهداف التنموية المرجوة وتؤثر سلبًا على جودة الحياة في المجتمعات المحلية. من هنا، تأتي أهمية هذه الدراسة في تقديم تحليل معمق وشامل لهذه الفجوة، واقتراح حلول عملية يمكن أن تسهم في تحسين فعالية السياسات التنموية.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل بحث مبرراته، ولأن موضوع البحث مرتبط بالباحث الذي بقدر ما يحاول إضفاء الموضوعية على بحثه، إلا أنه يتأثر بذاتيته وتفضيلاته وميولاته، لذلك فإن اختيارنا لدراسة موضوع آليات تطبيق مخططات التنمية المحلية، مرده إلى عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1- الأسباب الموضوعية:

نختصرها فيما يلي:

أ- الأهمية التي تكتسيها الجماعات المحلية وقربها اللصيق من حياة المواطن في تحقيق حاجياته واشباع رغباته.

ب- أهمية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية.

2- الأسباب الذاتية:

نختصرها فيما يلي:

أ- تعزيز المهارات والمعرفة في مجال التنمية المحلية.

ب- الرغبة في المساهمة في تحسين الأوضاع المحلية من خلال تقديم حلول واقتراحات مبنية على البحث العلمي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقييم واقع تنفيذ مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية.
- تحديد المعوقات التي تواجه تنفيذ مخططات التنمية المحلية.
- تقديم حلول واقتراحات لتحسين تنفيذ مخططات التنمية المحلية.

إشكالية الدراسة:

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر تحديات كبيرة في تطبيق مخططات التنمية المحلية، حيث يوجد تباين واضح بين النصوص القانونية التي تنظم هذه المخططات والواقع العملي لتطبيقها. بالرغم من وجود إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، إلا أن التنفيذ الفعلي يواجه العديد من العقبات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للجماعات المحلية في الجزائر تجاوز التحديات التي تواجهها في تطبيق مخططات التنمية المحلية بين النصوص والواقع لتحقيق التنمية المحلية؟

وتندرج تحت إشكاليتنا مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- هل النصوص القانونية الحالية (قانون 10/11 وقانون 07/12) توفر اطارا كافيا لدعم تنفيذ مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية؟
- هل توجد عراقيل تؤثر بشكل كبير على فعالية تنفيذ مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية؟
- هل يمكن لمعادلة الحكم الراشد والحوكمة أن تعزز من فعالية مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- النصوص القانونية الحالية (قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12) لا توفر اطارا كافيا لدعم تنفيذ مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية بل تحتاج إلى رؤية استراتيجية لها.

- توجد عراقيل سياسية واجتماعية واقتصادية وأخرى ادارية تؤثر على فعالية تنفيذ مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية.
- يمكن لمعادلة الحكم الراشد والحوكمة أن تعزز من فعالية مخططات التنمية المحلية في الجماعات المحلية.

الإطار الزماني والمكاني للدراسة:

المجال المكاني: الجزائر

المجال الزماني: إذ تم تعيين مجال زماني (قوانين الجماعات المحلية 10/11 و 07/12) بمعنى 2011 . 2024.

تفصيل الدراسة:

من أجل بلوغ مقاصد البحث، قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

- تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية ومخططات التنمية المحلية حيث جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم الجماعات المحلية وتضمن مطلبين، المطلب الأول عرفنا فيه البلدية والمطلب الثاني عرفنا فيه الولاية. أما المبحث الثاني فكان بعنوان مفهوم مخططات التنمية المحلية تضمن هو الآخر مطلبين، المطلب الأول عرفنا فيه التنمية المحلية، والمطلب الثاني عرفنا فيه مخططات الجماعات المحلية.
- أما الفصل الثاني فتحدثنا فيه عن مخططات التنمية المحلية في الجزائر حسب النصوص القانونية، حيث قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول نتناول فيه مخططات التنمية المحلية في البلدية والذي يندرج ضمنه ثلاثة مطالب، الأول حول ميزانية البلدية والمطلب الثاني حول خصائص مخططات البلدية حسب قانون 10/11 والمطلب الثالث حول آليات التطبيق.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مخططات التنمية المحلية في الولاية والذي يندرج ضمنه ثلاثة مطالب، الأول حول ميزانية البلدية والمطلب الثاني حول خصائص مخططات البلدية حسب قانون 07/12 والمطلب الثالث حول آليات التطبيق.

- بينما في الفصل الثالث قمنا بدراسة معوقات تنفيذ مخططات التنمية المحلية والآفاق المستقبلية حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول حول المعوقات والذي يندرج تحته مطلبين المطلب الأول حول المعوقات السياسية والاجتماعية، والمطلب الثاني حول المعوقات الاقتصادية والإدارية.

أما المبحث الثاني فتمحور حول آفاق بناء مخططات التنمية المحلية في الجزائر والذي بدوره تضمن مطلبين الأول حول آفاق حسب معادلة الحكم الراشد والحوكمة والمطلب الثاني حول آفاق حسب الرؤية الاستراتيجية للقوانين المستقبلية للجماعات المحلية.

المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لطبيعة دراسة الموضوع تع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي حيث يعتبر من الأساليب الذي يركز على المعلومات الكافية والدقيقة من أصل الوصول إلى نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية انطلاقا من المعطيات الفعلية للظاهرة.

صعوبات الدراسة:

إن الوصول للغرض المنشود اصطدم بعدة صعوبات وعراقيل لعل أبرزها:

. قلة المراجع المتخصصة في الديمقراطية التشاركية (الكتب العلمية)، كما أن المراجع التي تناولت الموضوع (ليس كلها)، جاءت وفق أسلوب وصفي ومكررة في مضمونها متشابهة ومختصرة وافتقدت طابع التجديد والإحاطة بجميع جوانب الدراسة.

. قصر الوقت الممنوح للدراسة ولإنجاز المذكرة وهذا نتيجة الحالة الاستثنائية التي تم على إثرها التحاقنا بالسنة ثانية ماستر.

. انقطاع الاتصال مع زميلي في المذكرة في آخر اللحظات مما أدى الى اختلال في العمل.

الفـصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد

في هذا الفصل، سنقوم بتحديد الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية ومخططات التنمية المحلية. سنبدأ بتعريف البلدية والولاية، وهما الوحدتان الأساسيتان في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية. ثم سننتقل إلى مفهوم التنمية المحلية، الذي يمثل العملية التي تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية. وأخيرًا، سنستعرض مخططات الجماعات المحلية، وهي الأدوات التي تستخدمها البلديات والولايات لتحقيق أهداف التنمية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تشكل الجماعات المحلية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية نظرا للدور الهام التي تلعبه كموقع وسيط بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية اذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين، فقد عرفت الجماعات المحلية في الجزائر عدة تطورات بعد الاستقلال الى يومنا هذا، حيث أولى المشرع الجزائري اهتماما بالجماعات المحلية وأعطى لها الصلاحيات الكافية لدفع عجلة التنمية المحلية وتولى الشأن المحلي في مجالات تم تنازل عنها من قبل السلطة المركزية باعتبارها الأقرب للمواطن المحلي.

وعليه نتناول في هذا المبحث تعريف البلدية (المطلب الأول) وتعريف الولاية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف البلدية

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية وذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن، فالبلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم والنواة الرئيسية للتنمية المحلية.

وعليه نتطرق في (الفرع الأول) تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية منذ دستور سنة 1963إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، وفي (الفرع الثاني) تعريف البلدية خلال القوانين والأوامر المنظمة لها.

الفرع الأول: تعريف البلدية من خلال الدساتير الجزائرية

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963، ثم دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 وصولا لدستور سنة 1996، وما تعلق به من تعديلات سنة 2002، 2008 و2016، حيث أشارت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية وأعطت له عدة تعريفات تمثلت فيما يلي:

– دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963[1] نصت المادة 09 منه على: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية.

– دستور سنة 1966 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966[2]، نصت المادة 15 منه على ما يلي "أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

– دستور سنة 1976 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976[3] نصت المادة 36 منه على ما يلي: الجماعات الإقليمية البلدية والولاية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

– دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989[4] نصت المادة 15 منه على ما يلي: "أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

– التعديل الدستوري لسنة 2016[5] المؤرخ في 07 مارس، نصت المادة 16 منه، على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة الإقليمية".

الفرع الثاني: تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها

– قانون البلدية رقم 67/24 المؤرخ في 10 جانفي 1967[6] عرف البلدية على أنها: الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والأساسية.

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الاشتراكي آنذاك.

– قانون البلدية رقم 90/08 المؤرخ في 07 أفريل 1990[7] عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها: الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها.

---

[1]- المادة 09 من الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 جريدة رسمية عدد 64،1963

[2]– . المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 87، 1966.

[3]– المادة 36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 28، 1976

[4]– المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989 جريدة رسمية عدد 09، 1989

[5]– المادة 16 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عند 16، 2016

[6]– القانون رقم 24/67 المؤرخ في 10 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 06، 1967.

[7]– المادة الأولى من القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 11

– قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011[1]، عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها.

أما المادة 02 منه تنص على أن البلدية هي القاعدية الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطن، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشئون العمومية".

وتعتبر هذه المؤسسة الإدارية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية، وتعتبر عنهما وتعكس برامجها، وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على مستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته.

فالبلدية كإدارة عمومية هي تنظيم اجتماعي ذو علاقات اجتماعية معينة تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطة، ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها:" تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليمها بأنها وحدة إدارية وهي تعتبر في الجزائر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخاب وتستجيب البلدية إلى بعدين اثنين وهما:

أولا: بكونها تعبر عن السلطة وامتداد الدولة من خلال تسيير المصالح العامة.

ثانيا: بكونها تعبر عن مجموعة منظمة لتسيير المصالح والأعمال والنشاطات المحلية[2].

المطلب الثاني: تعريف الولاية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية متمثلة في الولاية والبلدية حيث سعى المشرع للرقي والتنظيم الإداري لمواكبة التغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن فالولاية هي الركيزة والنواة الأساسية للتنمية المحلية.

وعليه نتناول في (الفرع الأول) تعريف الولاية في الدساتير الجزائرية، وفي (الفرع الثاني) تعريفها من خلال القوانين

[1]– المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد05

2– العمري بوحيط، **البلدية إصلاحات مهام وأساليب**، شركة راعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 41

الفرع الأول: تعريف الولاية من خلال الدساتير الجزائرية

عرفت الدساتير الجزائرية دستور 1963م مادة 109: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى قانون تحديد مهامها واختصاصها[1].

دستور 1976م المؤرخ في 22/11/ 1976م: ذكرها في المادة 36 منه الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية.

– أما بالنسبة الدستور 1989م المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989م: فقد أشار إليها بقوله " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية، البلدية" وهذا ما أبقا عليه تعديل 1996[2]

كما أشار القانون المدني في المادة 49 فقرة 1 الأشخاص الاعتبارية للدولة الولاية البلدية[3].

الفرع الثاني: تعريف الولاية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها

عرفت الولاية في الأمر 69 – 38 المؤرخ في 23 ماي 1969م مادة 01 " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[4]، وعرفها القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة[5].

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 12–07[6] المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012 فقد خصها بتعريف خاص " الولاية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ".

1– المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1963 جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2 - مرسوم رئاسي 96 – 38 المؤرخ في 7/12/1996 متضمن دستور جزائري، جريدة رسمية، عدد 74.

3– المادة 49 من أمر 75 – 58 صادر بتاريخ 26/09/1975 متضمن قانون مدني، جريدة رسمية، عدد 78.

4 – أمر رقم 69 – 38 مؤرخ في 23 ماي 1969م

5 – قانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 7 أفريل 1990

6 – المادة 1 من قانون 12 – 07 المتعلق بالولاية

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون.

المبحث الثاني: مفهوم مخططات التنمية المحلية

ان الوصول الى تحقيق الأهداف التنموية المخططة يتطلب وجود منظومة ادارية متكاملة هدفها تحقيق التنمية وذلك عن طريق الجانب المالي والذي يتوفر عند الدول التي تشارك من خلاله في نجاح المخططات والبرامج التنموية على مستوى الولايات والبلديات سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف التنمية المحلية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تعريف المخططات التنمية المحلية البلدية والولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

قبل الحديث عن التنمية المحلية يجب أولا التكلم عن تطور مفهوم التنمية المحلية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تعريف التنمية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية

تشير الكتابات العديدة في مجال التنمية[1] منذ الحرب العالمية الثانية إلى أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب، تنطوي على تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي[2] .

وتنمية المجتمع له معاني متعددة مترابطة ببعضها البعض لمختلف الجماعات والنظم والهيئات التطوعية وهيئات الطوائف، فهو يرتبط بتنظيم المجتمع المحلي وحل مشاكل المجتمع المحلي وتنظيم الحوار والمساعدة

---

[1] – إن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية يعني شيء واحد وهو التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين « ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو، فمثلا في القاموس العربي يقيم التفرقة بين المصطلحين، فالنمو يعرف بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سيئة معينة مقارنة بالسنة السابقة ويتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج وتفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية، و يرتفع معدل النمو بزيادة عوامل الإنتاج المستخدمة و ارتفاع إنتاجية العمل و إنتاجية كل من هذه العوامل، أنظر عصام فوزي ، عدنان سليمان التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، 1995،ص142. 3 إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام ، مفاهيم مناهج، وتطبيقات، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، 1996 ،ص36.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** الدار الجامعية طبع – نشر توزيع مصر، 2001، ص

المتبادلة والمساعدة الذاتية وكذلك بالتعليم الاجتماعي والاقتصادي والقومي والإقليمي وبالتنمية الريفية[1]، ولقد ظهر هذا المفهوم في أعقاب الحرب العالمية الثانية واستخدم لأول مرة عام 1945 في مؤتمر اشردج والذي عقد لمناقشة موضوع التنمية الاجتماعية والذي فضل استخدام تنمية المجتمع دلالة على تلك الحركة الاجتماعية الرامية إلى تحسين المجتمع وتوضيح مصطلح تنمية المجتمع بانتشار دولي ، في واقع الأمر منذ أن تبناه مؤتمر كامبردج والذي عقد عام 1948 وكان هذا المؤتمر قد نظم بواسطة المكتب الاستعماري البريطاني لمناقشة بعض الامور المتعلقة بالمستعمرات الافريقية وقد فضل (مؤتمر كامبرج استخدام مصطلح تنمية المجتمع "التعليم العام" للدلالة على تلك الحركة الهادفة الى النهوض المجتمعات بمبادئ من سكانها حتى ولو لم يتخذ هؤلاء السكان تلك المبادئ ، حيث يتطلب الأمر استخدام أساليب فنية لإيقاظ واستثارة تلك المبادئ [2].

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

اهتم العديد من الباحثين في الموضوع بإعطاء تعريف للتنمية المحلية، وبحكم اختلاف وجهات النظر السياسية والاقتصادية والاجتماعية للباحثين فإننا نجد العديد من التعاريف المختلفة، والتي من أبرزها:

تعرف على أنها: العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة[3] .

وفقا لهذا التعريف، فإن التنمية المحلية تركز على عنصرين أساسين، أولهما يتعلق بالمشاركة الشعبية والتي تدعم جهود التنمية المحلية ومن ثم مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية، أما العنصر الثاني

[1]– منال طلعت محمود، **مرجع سابق**، ص 25

[2]– منى جميل ، سلام مصطفى محمد علي **التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2015 ،ص 20

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع السابق** ص 13 .

فيتمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية بأسلوب يشجع هذه المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة[1] .

كما عرفت بأنها: مفهوم حديث الأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكري والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكري والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[2]

كما يرى الدكتور أحمد رشيد بأن " التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول[3] .

ومن خلال هذا العرض لمفاهيم التنمية المحلية نستخلص على أنها هي عملية تراكمية والقصد منها إجراء وإحداث تحسينات على كافة الأصعدة سواء كانت على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي والخدماتي للمجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها وأسسها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها، كما تبرز الهدف الرئيسي من التنمية المحلية، إضافة لما تم ذكره مسبقا كونها تمنح فرصة أكبر للهيئات والوحدات المحلية على التكفل بجزء من مسؤولية تنمية المجتمع جنبا إلى جنب مع الهيئات المركزية سعيا في ذلك إلى تحقيق مبدأ التوازن على مستوى المناطق في الأقاليم، هذه الأخيرة تتيح للوحدات الإقليمية باب المبادرات التي من شأنها تلبية مطالب سكان الإقليم محليا بحسب ما تستدعيه الضرورة والظروف، وبحكم قرابتها منهم ومعرفتهم الكافية بالمحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة التي تقع ضمن حدود ذلك الإقليم، الأمر الذي يترتب عليه إن أخذت هذه الأبعاد بعين الاعتبار تحقق نجاحات في تجسيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي[4].

---

[1] – قشام إسماعيل، شقراني محمد، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر (المعوقات وسبل النجاح)**، مجلة البديل الاقتصادي، ع6، 2016 ،ص99

[2] – عبد الفتاح علاوي، **دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية**، الملتقى الوطني الأول حول: التنمية المحلية في الجزائر" واقع وآفاق"، جامعة برج بوعريريج– الجزائر، يومي 14و 15أفريل، 2008 ص 22.

[3] – دريسي عبد الحميد، براهيمي أحمد، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تنظيم إداري وسياسي، جامعة أحمد دارية أدرار، 2021/2020، ص 14

[4]– **المرجع نفسه**، ص 14

اما التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد[1].

المطلب الثاني: تعريف مخططات الجماعات المحلية

تلعب البلدية والولاية باعتبارها جماعة إقليمية دوار هاما في تحقيق التنمية المحلية، وتتسجد من خلال ممارساتهما لصلاحياتهما المنصوص في قانون البلدية والولاية.

وعليه نتناول في هذا المطلب تعريف مخطط البلدي للتمنية(الفرع الأول)، والمخطط الولائي للتنمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخطط البلدي للتنمية

هناك عدة تعاريف يمكن عرض البعض منها في كما يلي:

أولا: تعريف المرسوم 73 – 136 للمخطط البلدي للتنمية

المخطط البلدي للتنمية هو مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات الإقليمية (المحلية) بتقرير وتجسيد سياستها التنموية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، ويعتبر المخطط لبلدي للتنمية هو الأكثر تجسيدا لنظام اللامركزية مقارنة بالمخطط الولائي لكونه متعلق بتوفير الاحتياجات الضرورية للمواطن وكون البلدية هي الأقرب من المواطن[2].

ثانيا: تعريف مشروع القرار الوزاري المشترك للمخطط البلدي للتنمية

المتعلق بمعايير منح الاعتمادات الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية في مادته الثانية على أنه " السياسية والاستراتيجية التنموية المتبعة من قبل البلدية في إطار التهيئة الاجتماعية والسياسية والبيئية لإقليمها[3].

ثالثا: تعريف قانون البلدية رقم 11 – 10 للمخطط البلدي للتنمية المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية

نصت المادة 107 على أنه " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة لهقانونا، وفي إطار المخطط

---

[1]– دريسي عبد الحميد، براهيمي أحمد، **المرجع السابق**، ص 14

[2]– موسى رحماني، **واقع الجماعات المحلية في الظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية** ، الملتقى الدولي " تسيير تمويل الجماعات في ضوء التحولات الاقتصادية " كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير ، جامعة الحاج لخضرباتنة2 ، ص 8

[3]1– يوسف سلاوي، **التنمية في إطار الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 116

الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[1]

وبرجوعنا لقانون البلدية 1990 الحامل لرقم 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل1990 ، نجده ينص على مخططات البلدية للتنمية في المادة 86 الواقعة في الفصل الأول المعنون بـ: " التهيئة والتنمية المحلية " من الباب الثالث المعنون بـ " صلاحيات البلدية " [2].

وقد كانت المادة 86 تنص على مايلي " تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليها، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط البلدية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية .

باعتبار أن المادتين 86 و 107 هما اللتان تناولتا المخطط البلدي للتنمية بصورة مباشرة ، قمنا بعملية المقاربة بينهما لنحاول إبراز مدى الاهتمام بالمخطط أين تم تسجيل الملاحظات التالية :

أ – من الناحية الشكلية:

انتقلت المادة المنظمة للمخطط البلدي من الباب الثالث في القانون القديم إلى الباب الثاني منالقانون الجديد وهو ما يعد شيئا إيجابيا.

تغيير رقم المادة من 86 إلى 107 أي بفارق 21 مادة يعكس إهمال الشروع للعدد، مع اهتمامه بالمخطط البلدي في التبويب.

تغيير عنوان الفصل من التهيئة والتنمية المحلية إلى التهيئة والتنمية غير أنه لو رجعنا إلى دستور 1996 وكذا قانون البلدية لسنة 2011 والولاية لسنة 2012 لوجدنا المشروع يستعمل مصطلح جماعات إقليمية للتعبير على البلدية والولاية، وهو الأمر الذي يتيح مصطلح تنمية إقليمية، وليس تنمية محلية ويعتبر مصطلح إقليمي مصطلح واسع يشمل كل الوحدات بما فيها الدولة في حين أن محلي يطلق على جزء من الإقليم وهو ما كان مقصودا [3]

وبالتالي كان عليه عدم نزع عبارة "محلية " لأن عبارة التنمية هي عبارة عامة تشمل التنمية المحلية والوطنية

ب – من الناحية الموضوعية :

من حيث المصطلح استعملت المادة 86 في فقرتها الأولى مصطلح " المخطط التنموي للبلدية " تنص المادة على أنه " تعد البلدية مخططها التنموي ... " في حين استعمل المشرع في المادة 107 مصطلحين " البرنامج " و " المخطط " الأول في الفقرة الأولى التي تنص على

---

[3]1– المادة 107 من قانون التهيئة والتعمير .

[2]1– الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، العدد 15

[3]- المادة الأولى من قانون البلدية 11 – 10 نصت على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية ... " .

" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ... " ، أما الثاني فكان في الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي : " في إطار المخطط البلدي للتنمية " في هذا الصدد نقوا أن نص المادة 107 هو الأصح لكون المجلس الشعبي يقوم في البداية بإعداد البرنامج أي مجرد مشروع أو اقتراح ولا يصبح مخطط إلا بعد مروره بعدة مراحل.

من حيث الهيئة المكلفة بالإعداد كانت المادة 86 تحول البلدية بصفة عامة بإعداد المخطط دون تحديد أن يكون المقصود بذلك المجلس الشعبي البلدي أو هيئة أخرى ، على خلاف المادة 86 حددت المادة 107 الجهة وحصرتها في المجلس الشعبي البلدي .

من حيث النص على مدة المخطط ، استعمل المشروع في المادة 86 مصطلحات عامة تحديده لمدة المخطط ، وهي المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ، دون تحديده لمعيار الفصل بين القصير والمتوسط والطويل إذ كان عليه تحديد مدة كل واحد منهما على حدى.

المادة الأولى من قانون البلدية 11 – 10 نصت على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية في مقابل ذلك نجد المشروع في المادة 107 يحدد مدة البرنامج حيث حصرها في البرنامج السنوي والمتعدد السنوات ولم يكتف عند هذا بل ربط البرنامج المتعدد السنوات بمدة عهدة المجلس والمقدرة بـ 5 سنوات[1].

من حيث اشتراط التوافق مع المخطط الوطني، اشترطت المادة 86 ضرورة توافق المخطط مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية فقط دون النص بصريح العبارة البلدي .

على ضرورة التوافق مع المخطط الوطني للتنمية على خلاف المادة 107 التي اشترطت أن يكون البرنامج البلدي للتنمية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم

وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وفي كلتا الحالتين فالبلدية ليست لها سلطة اتخاذ القرار لأنه من واجبها احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الثاني: تعريف المخطط الولائي للتنمية

هي مخططات ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها، ويكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوى المجلس الولاية[3].

---

[1]– أنظر المادة 65 من القانون العضوي –12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

[2]– المادة 107 من قانون البلدية 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011ج ر العدد 37.

[3] – احمد. سي يوسف, **تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق**، رسالة ماجيستير, كلية الحقوق, فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو, سنة 2013 ، ص 105

يتم تحضير برنامج المخططات القطاعية بحضور ممثل عن وزارة الصحة وممثل عن وزارة الأشغال العمومية وممثل عن وزارة التربية وممثل عن وزارة الشباب والرياضة وممثل عن وزارة الثقافة والاتصال، ويصوت عليها التي يمكنه من خلالها ادراج مشاريع وعمليات في التجهيز الرامية الى التنمية بالولاية[1].

غير ان الملاحظ ان المجلس يكتفي بالدراسة لما تم الإعداد له من طرف مصالح الوالي فدوره منعدم في مرحلة الإعداد وبالتالي فان معالم المخططات والميزانية أيضا يتحكم فيها الوالي والأجهزة التي توجد تحت سلطته كمديرية الإدارة المحلية ومديرية التخطيط والمصالح الخارجية غير الممركزة[2].

يتم تسجيل العمليات التنموية في الولاية، في ميزانية التجهيز للولاية او وفق مخطط القطاعي غير الممركز، بالنسبة لميزانية الولاية والتي يصادق المجلس الشعبي الولائي عليها ويمكن التحكم فيها نسبيا، عن طريق التعديل والاقتراح، لا تسجل فيها عادة إلا العمليات البسيطة والصغيرة نظرا لضآلة الميزانية والتي لا تسمح بتسجيل مشاريع كبرى وكثيرة فنجد غالبا انها توجه لمساعدة البلديات في برامجها التي لا تتطلب أموال وتسجل غالبية المشاريع التنموية والعمليات المهمة في المخططات القطاعية غير الممركزة، والتي تسجل عن طريق الوالي وتعد وتنفذ عن طريق المديريات القطاعية المختلفة تحت سلطته، وتمويلها مركزي يتم عن طريق وزارة المالية في ميزانية الدولة[3].

هذا النوع من المخططات ورغم انه نظريا يتم وفق المخطط التنموي للولاية الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الولائي، الا ان دوره في اعدادها او تنفيذها او متابعتها شبه منعدم بل وتخرج تماما عن سيطرته، فالوالي غير ملزم تماما بموافقة المجلس الشعبي الولائي ولا يخضع لرقابته ويكتفي بالإعلام وفق نص قانون الولاية دون ان يكون مسؤول امامه، فيطلع المجلس عن وضعية الولاية بصورة عامة عن طريق تقارير القطاعات المختلفة التي تناقش على مستوى المجلس وتأخذ ملاحظات أعضائه واقتراحاتهم دون إلزام[4] .

---

[1] – بزرل كبير حمزة، بن عدة رابح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية مازونة**، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص تسيير الجماعات المحلية والحوكمة، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة3، 2017/2016، ص 30

[2] – أحمد سي يوسف، **مرجع سابق**، ص 106

[3] – بزرل كبير حمزة، **المرجع نفسه**، ص 31

[4] – أحمد سي يوسف، **مرجع سابق**، ص 106

الفصل الثاني:

مخططات التنمية المحلية في الجزائر حسب النصوص القانونية

تمهيد

في هذا الفصل، سنقوم بتحليل واقع مخططات التنمية المحلية في الجزائر من خلال النصوص القانونية السارية. سنبدأ بمخططات التنمية المحلية في البلديات، حيث سنناقش ميزانية البلدية وخصائص المخططات وفقًا لقانون 10/11، بالإضافة إلى آليات التطبيق. ثم سننتقل إلى مخططات التنمية المحلية في الولايات، مع التركيز على ميزانية الولاية وخصائص المخططات وفقًا لقانون 07/12، وآليات التطبيق. هذا الفصل سيساعدنا على فهم كيفية تنفيذ هذه المخططات على أرض الواقع والتحديات التي تواجهها

المبحث الأول: مخططات التنمية المحلية في البلدية.

تعد المخططات البلدية في الجزائر من أهم الوسائل التي تهدف لتجسيد التنمية المحلية من خلال اشراك البلدية في عملية التخطيط للتنمية، وتنفيذ السياسة العامة على المستوى المحلي، فالمخططات البلدية ماهي إلا تجسيد لسياسة الدولة الموجهة للبلديات، غير أن هذا التكليف المقدم للبلدية مرهون بوسائل إدارة التنمية على المستوى المحلي وكذا بالإمكانيات المادية والبشرية الضرورية.

المطلب الأول: ميزانية البلدية

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

جاء في نص المادة 176 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية بأنها: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.....الخ"

الفرع الثاني: مراحل تحضير الميزانية البلدية

يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي لبلدي إعداد مشروع ميزانية البلدية وفقا لنص المادة 180 من قانون 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

1-إعداد ميزانية البلدية:

مشروع ميزانية البلدية، يختص بإعدادها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا لقانون البلدية[1].

[1] المادة 180 من قانون البلدية رقم 11/10

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسيير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[1].

ومن أجل تجسيد الأهداف الواردة في هذا التعريف، تخضع ميزانية البلدية (التي حدد شكلها ومضمونها المرسوم رقم 315/12 المؤرخ في 2012/8/21 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06) الى إجراءات محددة من حيث إعدادها والتصويت عليها وتنفيذها.

وفي هذا الإطار ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يسهر على احترام القواعد التالية:

• تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.

• ترتيب تقديرات النفقات بالمادة والمصلحة مع تصنيفها بين الإجبارية (مثل: جمع النفايات المنزلية) والضرورية (مثل: تنظيف الشوارع) والاختيارية (مثل: تجهيز إضافي).

• أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية (مثال: عقود الإيجار) أو تقديرية محددة (مثال: تقييم إداري).

• وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية (المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية).

• التكفل بصفة معقولة لنفقات الأعياد والحفلات العمومية مع أخذ بعين الاعتبار قدرات البلدية.

• تمنح الإعانات للمؤسسة ومختلف الجمعيات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

• ينبغي أن يحتوي دفتر الملاحظات على المعلومات التالية:

-رقم المادة.

-عنوان المادة.

-الاعتماد المحقق في الحساب الإداري الأخير.

-الاعتماد المفتوح في الميزانية الإضافية الأخيرة.

-الاعتماد المفتوح بالميزانية المقبلة قيد التحضير.

-ملخص الملاحظات المسجلة في البطاقة التقنية مع ذكر أسباب زيادة أو نقصان الإعتمادات المقترحة بالنسبة لكل مادة.

2-التصويت والمصادقة على الميزانية البلدية:

[1] المادة 176، المصدر نفسه

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 سنويا المصادقة على الميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وبابا بباب[1].

وغني عن البيان أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا، وما يلاحظ في المادة الأخيرة أن عدد كبيرا من البلديات تعاني من ظاهرة الديون، مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل التكفل بهذا الملف حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات[2].

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة هذه القاعدة تؤخذ الإجراءات التالية:

يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي لبلدي خلال 10 أيام.

إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعذار المجلس من طرف الوالي.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال أجل 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات الصحيحة الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من أثنى عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يقوم الوالي بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة عليها:

-باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

---

[1] عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 2010 ، ص 215

[2] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 203

-وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.

المطلب الثاني: خصائص مخططات التنمية المحلية في البلدية حسب قانون 11/10

تتميز المخططات البلدية للتنمية بمجموعة من الخصائص الأساسية، وهي[1]:

الفرع الأول: مبدأ لامركزية التخطيط: باعتبار أن البلدية هي الجماعة القاعدية للمدونة، وهي قاعدة اللامركزية الإدارية فيها، فالمخطط البلدي للتنمية يكرس فعليا اللامركزية التخطيط، من خلال دور المجلس الشعبي البلدي في رسم البرامج التنموية انطلاقا من الأولويات والقدرات الخاصة بكل بلدية، فهو الأقرب إلى المواطنين ويمكنه تحس انشغالاتهم، وفي هذا الإطار تنص المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: "يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي."

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة الشعبية: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية، وبالتالي ترتكز البرامج التنموية على إسهام ومشاركة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسات التنموية بمبادرات فردية أو مشتركة مع المؤسسات العمومية المحلية، وفي هذا الإطار قد تساهم آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في تدخل المواطنين في برمجة المشاريع الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية، مما يكرس المشاركة الشعبية في وضع وتنفيذ هذه المخططات.

الفرع الثالث: مبدأ شمولية التخطيط: والمقصود به أن كل البلديات ملزمة بوضع برامج شاملة المتغيرات التنمية على مستوى إقليم كل بلدية، وأنها لابد أن تضع كل سنة مخطط بلدي للتنمية يشمل كافة مجالات التنمية حسب إمكانية البلدية.

الفرع الرابع: مبدأ استقلالية الإعداد والتنفيذ: تنص المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يعد مخططه التنموي السنوي ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه تماشيا مع

[1] محمد البرج ، **النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 162

الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار مختلف للمخططات الوطنية، وتضيف المادة 107 بأن اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية تكون من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فالبلدية تحوز نوعا من الاستقلالية

المفترضة في اختيار المشاريع المدرجة في المخطط، وهي تقوم بإعداده وتسهر على تنفيذه، ولكن يبقى للوصاية دائما مهمة المراقبة والسهر على تحديد وتبليغ الاعتمادات التمويلية.

المطلب الثالث: آليات التطبيق

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.

من خلال إعداد البطاقة التقنية (Fiche technique)، يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع.

تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية (PSD) للولاية.

تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة والمتوصل إليها، ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم (L'arbitrage) للعمليات المقترحة، المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية[1].

[1] شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 ، ص 125

الفرع الثاني: مراحل إنجازها

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ (notifier) مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة.

بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، يدعو إلى عقد جلسة مداولة الأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة الموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى مداولة جدول العمليات (1)، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاولة (Entreprise) بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية (2) ، أو بالوسائل الذاتية للبلدية (La régie) في أكثر الحالات، وبتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية، يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية، كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة، كما أنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية والمالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة تحويل واستغلال المال العام في أغراض شخصية المترتبة على إنجاز مثل هذه العمليات.

يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع الفائدة المقاولة الفائزة بالصفقة القيام بخدمات اقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال) يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه، بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية صاحبة المشروع، بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة (Ordre de service) لبدء الأشغال، تبعا لبنود صفقة المشروع.

بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد إنجاز المشروع التنموي بصفة نهائية ووفق شروط بنود الصفقة، يتم منح مقاولة الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة والاستغلال[1].

[1] شويح بن عثمان ، **المرجع السابق** ، ص127

المبحث الثاني: مخططات التنمية المحلية في الولاية

مخططات التنمية المحلية في الولاية هي أدوات استراتيجية تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، هذه المخططات تشمل مجموعة من البرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية، توفير الخدمات الأساسية، وتعزيز فرص العمل والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: ميزانية الولاية

الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية

عرفتها المادة 157من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية بأنها: "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار ...الخ".

كما عرفت بأنها:" ميزانية الإدارة الإقليمية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة الإقليمية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"[1]

الفرع الثاني: مراحل تحضير ميزانية الولاية

ويقصد بإعداد الميزانية، هي تلك العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى غاية أن يصبح جاهزا للتنفيذ.

1-إعداد ميزانية الولاية

تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي[2]:

---

[1] عباس عبد الحفيظ ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، رسالة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012 ص 17

[2] المادة 03 من **قانون 07/12** مصدر سابق

التنمية الإقليمية ومساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها، المحافظة على أملاكها وترقيتها.

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وأيضا هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما :

قسم التسيير ،قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

ترتب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج.

يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو الآمر بصرفها.

إعداد مشروع ميزانية الولاية من اختصاص الوالـي الذي يقدمها إلى المجلس الشعبي الولائي لتصويت والمصادقة عليها، وذلك طبقا للمادة 160من قانون الولاية رقم: 07/12 وهذا عكس ماكانت عليه في قانون الولاية، 09/90 الذي ينص على الإعداد الميزانية على عاتق إدارة الولاية.

2-التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية

بعد تحضير ميزانية الولاية (الأولية-الإضافية-الحساب الإداري) تعرض أمام المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها وذلك قبل 10/31 بالنسبة للميزانية الأولية وكذا قبل 06/15 بالنسبة للميزانية الإضافية والحساب الإداري الخاص بالسنة المالية السابقة بعد التصويت تعرض على الوزارة الوصية للمصادقة عليها[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المصادقة على الميزانية تمر بثلاث مراحل هي :

أ-الأعمال التحضيرية:

التي تقوم بها لجنة الاقتصاد و المالية للمجلس الشعبي الـولائي، حيث تقوم بدراستها في شكلها المفصل و تنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

ب-انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي:

التي تندرج ضمن جدول أعماله "مناقشة الميزانية" حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية، تقرير لجنة الاقتصاد والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

ج- اختتام المناقشة بالمصادقة أو الرفض:

[1] عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق ، ص 167.

من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاثة أرباع).

المطلب الثاني: خصائص مخططات التنمية المحلية في الولاية حسب قانون12/07

تنوع مصادر تمويل المخططات التنموية نظرا للاحتياجات المتزايدة والمتعددة وكثرة الانشغالات في كل المجالات وشساعة بعض الأقاليم الولائية والعجز الذي تعرفه ميزانية الجماعات المحلية لقلة الموارد المالية المحلية.

وما تتطلبه الدولة لمواكبة الانفتاح والتطور الذي عرفه المجتمع الجزائري فإن الدولة رصدت عدة مصادر لتمويل المخططات التنموية عبر الولايات و هي:

برامج تنموية محلية ممولة عن طريق ميزانية الولاية حيث تنص المادة 03 من قانون الولاية 07/12 : تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية غير ممركزة على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

– التنمية المحلية

– تغطية أعباء تسييرها

المحافظة على أملاكها

إلا أن هذا المصدر من التمويل يعرف اختلاف من ولاية إلى أخرى حيث يوجد أكثر من 90 في المئة من الولايات ميزانيتها عاجزة والبرامج المسجلة بالميزانية ضئيلة جدا لا تلبي طموحات بلديات الولاية

مشاركة المواطنين في إعداد المخطط التنموي: تعرف الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري تعتبر أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبة و ليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة و جهاز تسييرها و إدارتها لم يتم اختيارهم بالانتخاب العام و هم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين الوالي لمدراء التنفيذيين من طرف الإدارة المركزية بمراسيم رئاسية .

وفي مجال التنمية لقد نص قانون الولاية في بعض موادها على الدور المهم لأعضاء المجلس الشعبي الولائي في المساهمة الفعالة في التنمية المحلية حيث تنص المادة 80 منه :' يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط مبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية و يعتمد على المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية .

يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحاته بشأنها'.

وبهذا فإن كل مواطنين الولاية مشاركون ويساهمون بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليهم في المجلس الشعبي الولائي في اقتراح وإعداد المخططات التنموية للولاية

برامج تنموية قطاعية:

إنها برامج تنموية تسجل باسم الولاية وتسير وتنجز من طرف المدراء التنفيذيين المشكلين للمجلس التنفيذي الولائي كل حسب قطاعه.

إن اقتراح هذه العمليات هذا البرنامج متعددة يمكن للمجلس الشعبي الولائي تقديم اقتراحات في جميع القطاعات , و إن مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بمهمة المتابعة و التنسيق مع مختلف المديريات التنفيذية لمشاريع التي تم تحضيرها ثم تقدم إلى الوالي بغرض المناقشة و المصادقة عليها من طرف مجلس الولاية التنفيذي برئاسة الوالي و عليه فإن هذا البرنامج التنموي القطاعي من صلاحيات الوالي بدءا من الاقتراح إلى نضج العملية إلى غاية تجسيد المشروع ميدانيا وهذا ما ينص عليه قانون الولاية في الشطر المتعلق بصلاحيات الوالي .

وكذلك يدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي حيث يمكن للأعضاء المجلس تقديم اقتراحات مشاريع لتسجيلها في البرامج القطاعية العمومية. وهذا ما ينص عليه قانون الولاية ضمن المادة 73 " تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا لمبادئ المحددة في المواد 3 و 4 من هذا القانون."

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين و التنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفية التكفل المالي، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية .

برامج تنموية مركزية :

هي البرامج التنموية المركزية ذات الطابع الوطني تتطلب أرصدة مالية ضخمة لتجسيدها ميدانيا كإنجاز السدود و الجامعات و المستشفيات و غيرها من المشاريع الكبرى التي تعود بالمنفعة على مواطني الولاية .

حيث يمكن لهيئات الولاية المتمثلة في الوالي والمجلس الشعبي اقتراح مشاريع في هذا الخصوص و هذا ضمن إعداد الولاية لمخطط تهيئة الإقليم.

حيث تنص المادة 78 من قانون الولاية 12/07 " يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

و لعلمه الوالي للنشاطات المحلية أو الجمهورية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم و يتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الإقليم " .

تمويل مخطط التنمية الولائي:

تتميز المخططات التنموية المحلية الولائية بالشمولية وهذا يعني:

أولا: بالتدخل وبرمجة عمليات ‘نمائية ضمن مخططات تمس جميع اقليم الولاية عبر كل البلديات المركزية للولاية.

ثانيا: برمجة عمليات تنموية في جميع المجالات التي يعبر عنها المواطنين وهذا حسب الحاجة والأولوية لكل منطقة أو جهة منطقة معزولة و حسب توفر الموارد المالية.

المطلب الثالث: آليات التطبيق

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك.

ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها[1].

الفرع الثاني: مراحل انجازها

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج أمر من الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاولة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية قطاع الري الأشغال العمومية ... الخ(مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة صاحبة المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) في قطاع السكن والتجهيزات

[1] شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–** ، مرجع سابق ، ص 128

العمومية، وهيئة المراقبة للري (CTH) كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية.

في هذا الصدد نشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري، والتي أصبحت حجر زاوية ترتكز عليها مثل هذه المشاريع).[1]

[1] شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 129

الفصل الثالث:

معوقات تنفيذ مخططات التنمية المحلية والآفاق المستقبلية

تمهيد

في هذا الفصل، سنناقش المعوقات التي تواجه تنفيذ مخططات التنمية المحلية في الجزائر. سنبدأ بتحليل المعوقات السياسية والاجتماعية، ثم ننتقل إلى المعوقات الاقتصادية والإدارية. بعد ذلك، سنستعرض الآفاق المستقبلية لبناء مخططات تنمية محلية فعالة، مع التركيز على معادلة الحكم الراشد والحوكمة، والرؤية الاستراتيجية للقوانين المستقبلية للجماعات المحلية. هذا الفصل يهدف إلى تقديم حلول واقعية وقابلة للتطبيق للتغلب على التحديات وتحقيق تنمية مستدامة.

المبحث الأول: معوقات مخططات التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية في الجزائر من القضايا الحيوية التي تسعى الحكومة والمجتمع إلى تحقيقها لضمان تحسين مستوى المعيشة وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين. ومع ذلك تواجه هذه الجهود العديد من المعوقات التي تعرقل تحقيق الأهداف المرجوة. ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى عدة جوانب منها السياسية والاجتماعية وكذلك الاقتصادية والادارية.

المطلب الأول: المعوقات السياسية والاجتماعية

الفرع الأول: المعوقات السياسية

– سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم واستقطاب فرص البيئة الخارجية.

–غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفى أهمية ودور التنمية المحلية ويلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي –اللامركزية– هام لأنه يحقق الديمقراطية والشورى بشكل فاعل كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ويعطى الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ويؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالهموم الوطنية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها.

–غياب حقوق الإنسان في كثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية[1].

–غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من قيمة ومصداقية القانون ويخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد والمؤسسات والأجهزة القانونية والتشريعية.

الفرع الثاني: المعوقات الاجتماعية:

تتمثل المعوقات الاجتماعية في المجتمعات المحلية في النظم الاجتماعية السائدة والعادات، والتقاليد والقيم الموروثة، التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية، فقد يعوق نظام الملكية السائد في مجتمع معين برامج

[1] آكلي زكية، آكلي فريدة، **التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتحاوز العوائق**، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، 2017ص 107

ومشروعات التنمية المحلية، كما يعتبر نظام من النظم الاجتماعية التي تعيق مجهودات التنمية المحلية، كما توجد فئات في معظم المجتمعات المحلية ترغب في المحافظة على القيم، وتقف عقبة أمام ما هو جديد، فهم يخشون من تهديد هذه التنمية لمصالحهم، وما يصاحب ذلك من قضاء على ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات، كما قد تنبع المقاومة كذلك من بعض مراكز القوى والنزاعات التقليدية والرجعية المحافظة ، ومن أهم معوقات التنمية المحلية تذكر :

الزيادة السكانية وأثرها على التنمية المحلية: تعتبر الزيادة السكانية من بين أهم معوقات التنمية المحلية في المجتمعات المحلية خاصة في الدول النامية، وذلك لما يترتب عنها من آثار سلبية على التنمية المحلية والتي تعد بمثابة مؤشر للتخلف ومن أهم التحديات التي تواجه التنمية المحلية في المجتمع المحلي، وتتمثل أهم تلك الآثار فيما يلي[1]:

-تؤدي أي زيادة سكانية إلى نقص متوسط الدخل الفردي باعتبار متوسط دخل الفرد هو ناتج قسمة الدخل الكلي على عدد السكان.

-تأثر الخدمات المقدمة للسكان في المجتمع تأثيرا سلبيا خاصة الخدمات الرئيسية مثل (التعليم والخدمات الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب ووسائل النقل والاتصالات والكهرباء ..... الخ.) بزيادة عدد السكان بالنظر لمحدودية دخل الدولة بوجه عام وامكانياتها في المجالات الخدماتية وهو ما يؤثر تنمية المجتمع المحلي.

-تبتلع الزيادة السكانية كل زيادة في الإنتاج وتستنزف كل عائد للجهد البشري المبذول.

-يؤدي التزايد السكاني إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع وبخاصة المجتمع المحلي، مما يلزم الدولة تخصيص مبالغ ضخمة لمواجهتها، كان بالإمكان توجيه تلك الأموال إلى الاستثمار الذي يعمل على تحريك عملية التنمية المحلية.

هذا وبالإضافة إلى مشاكل أخرى تتسبب فيها الزيادة السكانية في المجتمعات المحلية وعلى رأسها عدم التكفل الجيد بالطبقات الهشة في المجتمع المحلي من قبل الدولة في مجال الخدمة العمومية كالصحة والتعليم والسكن والغذاء وغيرها من ضروريات الحياة، وذلك نتيجة اهتمام السلطة المركزية بالمدن الكبرى

[1] كويحل فاروق، دردیش أحمد، **التنمية المحلية بين المعيقات الاجتماعية والمعيقات السوسيو ثقافية**، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، دار التل للطباعة، العدد 10، الجزائر، جوان 2018، ص 123.

وتناسى المناطق الداخلية المحلية، بسبب قلة الموارد من جهة كثرة السكان، وعدم كفاءة منظمات المجتمع المدني في المجتمعات المحلية والمنتخبين للضغط على السلطات المحلية والمركزية.

المطلب الثاني: المعوقات الاقتصادية والادارية

الفرع الأول: المعوقات الاقتصادية

تتمثل المعوقات الاقتصادية في[1]:

-قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية غياب الاستقلالية المالية في التسيير.

-اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات حيث تعالي الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية، وعدم انسجام هذه الأخيرة مع النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا ومتسارعا فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية ونخص بالذكر هنا البلديات ومساهمتها في كل الميادين يثقل كاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.

-الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية، والتي تمثل تقريبا 65 % من ميزانية التسيير،

- الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة

-عدم التقدير لبعض النفقات الزيادات استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديون معتبرة.

-تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.

-عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد المالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية.

[1] براهمي نصيرة وناصور عبد القادر، **معوقات التنمية المحلية في الجزائر** مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 85.

الفرع الثاني: المعوقات الادارية:

من اهم المعوقات التي تقف امام تحقيق العمليات التنموية على المستوى المحلي وفي الصعيد الاداري، نجد المشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية من خلال تعقيد الاجراءات الادارية وتفشي الروتينو البطء الشديد في اصدار الأوامر والقرارات، بالاضافة الى العجز في الكفاءة الادارية المؤهلة. والجزائر كذلك تعاني مشاكل ادارية تعيق مسار التنمية المحلية على وجه الخصوص، والادارة المحلية على وجه العموم نظرا للغموض الموجود في النصوص التشريعية التي تتعلق بين المركز و الهيئات المحلية فمن خلال القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية، تتضح لن الاختصاصات الموكلة للمجالس المحلية المنتخبة ومدى اتساعها وتدخلها في شتى الانشطة و المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية .... وغير ذلك، الا أنهذه الاختصاصات مقيدة الى حد كبير بسلطة الرقابة الوصائية من طرف المركز بالاضافة الى فساد المجالس المحلية المنتخبة من حيث اداء البيروقراطيين، فان فساد المحليات هو بداية الفساد المواطن السياسي الذي تم انتخابه في المؤسسات المحلية، والمواطن الذي سيتم انتخابه لاحقا في المجالس الوطنية –البرلمان بغرفتيه– فالشخص الفاسد سياسيا وإداريا في الحالة المحلية، هو بالضرورة فاسد وطنيا.

من خلال تتبين لنا اهم المعوقات الادارية التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية التي تتمثل فيما يلي[1]:

– تفشي ظاهرة الفساد الاداري مثل الوساطة والمحاباة والمحسوبية.

– إساءة استخدام السلطة واستغلالها ي نفس الوقت.

– غياب الكفاءة والخبرة العلمية في التعيينات والترقيات.

– إيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

– غياب أسس ومعايير الاداء وعدم توفر انظمة الحوافز.

– عدم المحافظة على السرية في العمل مع ضعف سيادة القانون.

– بطء الاجراءات وتعقدها في تقديم الخدمات.

[1] محجوبي حميدة، **معوقات التنمية المحلية في الجزائر بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019، ص 31.

المبحث الثاني: آفاق بناء مخططات التنمية المحلية في الجزائر

تعتبر مخططات التنمية المحلية جزءا من الاستراتيجية الوطنية لتحقيق التنمية الشاملة، ورغم الجهود المبذولة تواجه التنمية المحلية في الجزائر عدة تحديات منها نقص التمويل، البيروقراطية، ونقص الكفاءات، ومع ذلك هناك فرص كبيرة لتعزيز التنمية المحلية من خلال تبني معادلة الحكم الراشد والحوكمة، وكذا من خلال بناء رؤية استراتيجية للقوانين المستقبلية.

المطلب الأول: آفاق حسب معادلة الحكم الراشد والحوكمة

الفرع الأول: آفاق حسب معادلة الحكم الراشد

من خلال رصيد اهم الاصلاحات و الاستراتيجيات التي باشرتها الدولة الجزائرية في مجال ارساء قواعد الحكم الراشد تستخلص أن هناك جهودا تبدل بغية تحسين نوعية الحكم و هذا لا يعني وجود بعض النقائص والمتطلبات التي لابد من توافرها لإرساء دولة القانون وتحقيق بيئة الرشاد و ذلك باتخاذ تدابير ووضع اجراءات خاصة تؤدي لتوفير المناخ المناسب لتفعيل الممارسة الديمقراطية و يتطلب رؤية استراتيجية للتنمية من خلال علاقة التنمية بالديمقراطية, إضافة الى نوعية الخدمات التي تقدم إلى المواطن و بهذا تتحدد الديمقراطية ببذل الكثير من الجهود للخروج من التخلف الاقتصادي من خلال[1]:

– تحويل دور الدولة حيث سيطرت لعقود من الزمن على عملية التنمية، كما كان لهيمنتها بالغ الأثر على مؤشرات الاقتصاد و على مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية.

– تهيئة البيئة الملائمة للقطاع الخاص من خلال استرجاع ثقة المستثمرين.

– اعادة تفعيل دور القطاع دور القطاع العام لما له من دور جوهري في تهيئته لبيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة.

– بناء وتنمية القدرة المؤسسية لمختلف اطراف التنمية.

[1] بكوش ابتسام، **الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر**– مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص115.

– اعادة هيكلة واصلاح مختلف مؤسسات الدولة واعادة هيكلة القطاع العام بغرض ان يعكس التغيير مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويمكن تعزيز دور الحكم الراشد من خلال:

– ضرورة قبول الانظمة السياسية بمبدأ المشاركة السياسية للمواطنين و تخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على ادارة الدولة وبناء الثقة بين المواطن والحكومة.

– تطوير نظام العمل المشترك لبناء الدولة ديمقراطية وعادلة بالتنسيق مع الهيئات الدولية من اجلرفع الكفاءة الاقتصادية.

– اصلاح قطاع العدالة لبناء دولة ديمقراطية وعصرية وتكريس مبدأ دولة القانون.

– تفعيل المجتمع المدني وتأسيس اعلام حر لما لها من دور فاعل ورئيسي في بناء دولة الحكم الراشدوهذا راجع الى المشاركة في صنع السياسات وتنفيذها.

الفرع الثاني: آفاق حسب معادلة الحوكمة

تفرض علينا عملية حوكمة التنمية المحلية في الجزائر تعزيز وتثمين كافة الموارد الاقتصادية المتوفرة على مستوى أقاليم الدولة الجزائرية، والتي تقوم عليها عملية التنمية المحلية، وهو ما سنتطرقإليه في العناصر التالية:

أولا. دعم الموارد المحلية الذاتية:تقوم فلسفة التنمية المحلية بالدرجة الأولى على دعم وتثمين الموارد المحلية الذاتية للجماعات الإقليمية، من خلال الاعتماد على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية والرفع من مستوياتها، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية على المستويات المحلية، لتوجه الجهود الحكومية نحو عملية إحقاق المشروعات والبرامج التنموية اللازمة للمحليات، في إطار أن إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية. من هنا تبرز أهمية التمويل المحلي وكذا أهمية تنميته، ذلك أنه يُعتبر من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويشمل بذلك كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من نشاطات ومصادر مختلفة على المستوى

المحلي بالصورة التي تحقق أكبر معدلات للتنمية المحلية، وتزيد من درجات استقلالها عن الحكومة المركزيةفي تدبير وتسيير الشأن المحلي[1].

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة[2]:

– تحقيق اللامركزية المالية وترشيد الإنفاق العام.

– تطوير القدرات الفنية والاقتصادية لبرامج التنمية المحلية وإعداد الدراسات الفنية.

– تهيئة المناخ المناسب للاستثمار المحلي.

– تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلىشركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة وتفعيل الشراكة بينها.

– الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

– تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

ثانيا. التأكيد على أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص: أن مقاربة الحوكمة تنص على العمل وفق هذا النمط التشاركي. ويمكن حصر فوائد الشراكة بالنقاط الآتية[3]:

– توزيع المخاطر الناجمة عن إقامة المشاريع بين أكثر من طرف هم أطراف الشراكة أي القطاع الخاص والقطاع العام.

– توفير رأس مال القطاع الخاص وما يمتلكه من المعرفة والخبرة في إدارة المشاريع التي يعتبر عنصر الوقت حاسما فيها.

---

[1] هوشات رؤوف، **حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، جامعة باتنة 1، 2018، ص 263.

[2] بن اسماعين حياة والسبتي وسيلة، التمويل **المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية– يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 02.

[3] هوشات رؤوف، المرجع نفسه، ص264

– تخفيف الضغط عن المالية العامة التي تعانيها الحكومات، وخلق القيمة المضافة التي توفرها المرونة المالية، مع تحسين القدرة الإدارية للقطاع العام.

– تعزيز مبادئ الإفصاح والمساءلة في كيفية إدارة الموارد.

– تبني مناهج عمل أكثر استراتيجية من قبل الشركاء عبر تزويد أفكار استراتيجية أفضل من قبل القطاع الخاص، وصياغة أفضل.

– إعطاء البعد الاقتصادي اهتمامًا أوسع في السياسات ذات العلاقة، وإدارة المشاريع على أسس اقتصادية بما يحقق المكاسب الاجتماعية والاقتصادية، وصولا إلى النمو في الناتج المحلي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

– التوصل إلى الحلول المرنة التي تستجيب للسياسات التنموية والتطويرية، حيث يسهل الشريك في القطاع العام الشأن القانوني، ويسعى الشريك الخاص إلى تأمين إنتاجية أعلى.

–إعطاء الشرعية والمصداقية للمشروع من خلال مشاركة القطاعين العام والخاص.

– تحقيق النجاح والتوسع في الأعمال من خلال التحفيز والرؤية والنظرة المستقبلية، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والتي بدورها تخلق الحوافز المستحدثة.

– خلق بيئة عمل ديناميكية للتغيير داخل البيروقراطيات الحكومية المحصنة، كما تسمح الشراكة للحكومات بتنفيذ التغيير من دون التأثير على أعمالها الحقيقية المتعلقة بتطوير السياسة الاجتماعية والتوجه المستقبلي وإدارة الخدمات وتقويمها.

–الشراكة بين القطاعين هي التي تحمي المستهلكين من إساءة استعمال السلطة الاحتكارية للقطاعين.

–الشراكة تفتح حيزا اقتصاديا لدخول الشركات الكبيرة الصغيرة والمتوسطة معا إلى أسواق كانت مستبعدة منها، مما يؤدي إلى تأمين فرص عمل إضافية.

– الشراكة بين القطاعين العام والخاص تشجع المنافسة وتحفز على الابتكار.

ثالثا. الاهتمام بالموارد البشرية والتأكيد على أهمية تقييم الأداء المؤسسي للوحدات المحلية: ضمن هذا السياق، وفي إطار التوجه نحو تبني مقاربة الحوكمة كآلية شاملة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، قامت

وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتكثيف نشاطاتها التكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، حتى يتسنى لهؤلاء تحسين المردود المالي لبلدياتهم، وهو ما أكده عز الدين كري"، حيث جاء في تصريحه أن السياسة الحالية للدولة تهدف إلى تثمين موارد البلديات كون البلدية مدعوة لإنشاء أسواق جوارية وتهيئة حمامات معدنية تقوم بالتنازل عنها ولكن عليها أولاً أن تكون على علم بمواردها الجبائية. ويضيف نتأسف لكون الكثير من المنتخبين المحليين ليست لديهم أي فكرة عن الموارد الجبائية لبلدياتهم ويبدون نوعا من السلبية فيما يخص البحث عن الموارد ليس بشكل إرادي وإنما لأنهم يجهلونها مرجعا بذلك سبب ضعف الموارد المحلية للبلديات على مستوى الجزائر إلى ضعف الموارد البشرية المحلية وجهلها للقدرات المالية التي تمتلكها بلدياتهم.[1]

رابعا. تبني مفهوم الحوكمة المحلية الالكترونية: إذا ما أردنا التطرق الى ميدان بناء الحكومات الالكترونية، فإننا نشير إلى أن الجهد البارز يتمثل بتجربة مشروع الجزائر الالكترونية 2013، إذ بالرغم من عدم اكتمال عقد الحكومة الالكترونية إلا أن تهيئة الواقع التقني والمهاري لمؤسسات الدولة تحقق نحو كبير بحيث يبدو أن التجربة برمتها تتحرك ضمن رؤية استراتيجية واضحة، ويهدف المشروع إلى ربط كل مؤسسات الدولة ومكونات الجماعات المحلية وجميع القطاعات الوزارية ذات الاتصال المباشر مع المواطنين بشبكة وطنية للتواصل بواسطة تقنية الرقمنة[2].

ومن أجل المضي قدما في هذا البرنامج، وجب توفير متطلبات ومقومات إرساء الحكومة الالكترونية، ومن بين تلك المقومات والمتطلبات نجد:

- انتشار الأنترنت.
- ضرورة توفير البيئة القانونية والتشريعات اللازمة.
- التعاون بين القطاعات المختلفة.
- اصلاح العملية الإدارية.

[1] هوشات رؤوف، المرجع السابق، ص 267.

[2] يحياوي الهام، **الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر، العدد 16، سنة 2016، ص 23

المطلب الثاني: الأفاق حسب الرؤية الإستراتيجية للقوانين المستقبلية للجماعات المحلية

تحتاج الجماعات المحلية في الجزائر إلى إعادة النظر في كافة أنظمتها وما يتعلق بمحيطها، ولذلك يستلزم إدخال إصلاحات وتحسينات في إطارها القانوني لجعله يتماشى والمبادئ المتجددة للامركزية المحلية والمرفق العام، كما هي في حاجة لأن تكون إطارا وفضاء تشاركيا بامتياز.

ولترقية أداءها وفي جوانبها الوظيفية لا بد من تعزيز الوسائل القانونية، المالية، البشرية، والتقنية، كمتطلبات إصلاحية ضرورية ومرتكزات ترتفع بها مكانتها كإدارة جوارية قريبة للمواطن.

نرى ضرورة القيام بإصلاحات على القانون الأساسي للدولة بداية لتنال مركزا دستوريا، ومن بعده تشريعيا يجسد حقيقة وجودها ويوفر كل مرتكزات نجاح أدوارها، بما يتلاءم بطبيعة الحال مع بيئتها المحيطة بها، والتي نرى باختصار هذه الإصلاحات الواجب إدخالها في النقاط التالية:

1- إصلاحات دستورية

تناول المؤسس الدستوري الجماعات الإقليمية بشكل محتشم مبديا اعترافه بها ومكتفيا فقط بذلك في المواد (16) و (17) منه، وكذلك في المادة (15) أيضا، حيث تتطرق المادة (15) في فقرتيها الثانية والثالثة لعموم المجالس المنتخبة دون تخصيص للمحلية منها، بينما تطرقت الفقرة الثالثة لدور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية، لذا فلا يمكن اعتبار هذه المادة تتدخل في تنظيم الجماعات الإقليمية. هذا فضلا عن ورود مصطلح الجماعات المحلية والذي يشير إلى معنى مختلف عن الجماعات الإقليمية التي وردت بالمادة (16) من التعديل الدستوري لسنة 2016، لذا فقد تمت معالجتها بشكل فيه الكثير من القصور على الرغم من التعديلات المتكررة، هذا لأنه لم يتطرق إلى أهم مبادئها التي تضمن استقلالها في ممارسة حرياتها، خاصة انتخاب الهيئات التداولية والتنفيذية، التدبير الحر التضامن التفريع أو توزيع الاختصاص أيضا.

لذا يستوجب النص على فصل خاص بالجماعات الإقليمية صراحة في الدستور، وأن يشتمل بالخصوص على المبادئ اللازمة على غرار الأنظمة المحلية المقارنة[1]:

- مبدأ التسيير أو التدبير الحر، مبدأ التفريع، مبدأ التضامن والتعاون، وكذا مبدأ الانتخاب الشامل للهيئات المنتخبة والتنفيذية.

[1] فريجات إسماعيل، **آليات اصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية في الجزائر، المجلد11، العدد 01، الجزائر، أفريل 2020، ص 633.

– إعادة النظر بالمادة (16) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تحد من سلطة المشرع في إحداث وحدات لا مركزية إقليمية أخرى. وتتعارض مع المادة (140/10) منه والمتعلقة بالتقسيم الإقليمي للبلاد.

– ضرورة التصريح بانتخاب الهيئة التنفيذية إلى جانب التمثيلية، وسد الباب مع الازدواج الوظيفي على مستوى الولاية أي التعيين في إطار الجماعات الإقليمية.

– الأمر المتعلق بإصدار قانوني الجماعات الإقليمية بموجب قوانين عضوية طبقا للمادة (141/1) التعديل الدستوري لسنة 2016.

– توخي دقة الصياغة بتجاوز الغموض في المادة (15) منه، مما يستوجب توحيد المصطلح لا سيما وأنه أشار فيها إلى الجماعات المحلية التي تكون قد تأخذ معنى ودلالة غير متطابقة مع الجماعاتالإقليمية كما في المادة (15) منه والمنوه بها سلفا.

2- إصلاحات تشريعية

على إثر الإصلاحات التي مست هذا النظام والمتمثل في إصدار قانوني البلدية والولاية سنتي 2011و 2012 على التوالي، أظهر التطبيق محدوديتهما وأنهما في حاجة مستمرة لتعديل قواعدهما بما يساير مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع المحلي، وعليه نورد مجموعة النقاط (كمداخل إصلاحية) التي يستوجب التركيز عليها والانطلاق منها للقيام بذلك. كما يلي[1]:

– تهيئة الأطر والفضاءات التشاركية للمواطن المحلي لتفعيل المشاركة وتثمين أدوار جميع الفاعلين من مؤسسات مجتمع مدني.

– تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية لا سيما في قانون الولاية، وتوضيحه وجعله أكثر يسرا لتطبيقه وتجسيده على المستوى البلدي.

– إدخال ضمانات كافية للاستقلال في الإدارة والتسيير، وتعزيز وسائل التدخل المحلية الوظيفية.

– دعم شفافية النشاط المحلي وتكريس مبدأ المساءلة لمكافحة الفساد والحد منه، بإيجاد الآليات الكفيلة بتنفيذه.

[1] فريجات اسماعيل، المرجع السابق، ص 633

– تحسين أطر التضامن البيني الداخلي، وتوضيح وتبسيط سبل التعاون اللامركزي الدولي.

– النص على نظام وظيفي محلي مع تأهيل الموارد البشرية بالتكوين والرسكلة.

– ضرورة تجاوز مسألة النمط الموحد للبلديات والولايات، في ظل اختلاف الحجم الإقليمي والموارد وكذا عدد السكان.

– توفير الحماية الكافية من تدخلات الإدارة المركزية، في ممارسة الوصاية على الأعمال وكذا الأعضاء فرادى ومجتمعين.

خاتـــــمة

إن الجماعات المحلية في الجزائر تتمتع باللامركزية الادارية من خلال مختلف المظاهر التي كرسها الدستور والمشرع في المنظومة القانونية سواء من الناحية المادية بجعلها من الاختصاص المانع والجامع للسلطة التشريعية ومنحها الشخصية المعنوية وتسييرها من قبل هيئة منتخبة ممارسة هذه الاخيرة للصلاحيات الادارية المتميزة على المستوى المحلي وللتجسيد اكثر منحت للهيئات المحلية استقلالية من الناحية المالية سواء من حيث التمتع بالاستقلالية في تسيير النفقات والايرادات المحلية من جهة، ومن جهة اخرى نستكشف من ذات المنظومة القانونية ان هذه الاستقلالية نسبية وجزئية من خلال الامتدادات التي تمارسها السلطة المركزية على المستوى المحلي من خلال مختلف الهيئات اداريه المركزية والمتمركزة على المستوى المحلي من هيمنة هذه الاخيرة على الصلاحيات المحلية الهامة من خلال تراسها الجهاز التنفيذي للولاية وكذا الادارة العامة للبلدية والرقابة الوصائية التي تمارسها على الهيئات المحلية الى جانب هذه الاخيرة تمارس السلطة المركزية امتدادات من الناحية المالية وذلك بمختلف الاعانات التي تقدمها للجماعات المحلية كاعتمادات المخططات التنموية اعتمادات توازن الميزانية واعتمادات لمسح الديون

ومن هنا يتبنى الجماعات المحلية في الجزائر تجمع بين مظاهر تجسيد اللامركزية الادارية وامتدادات الإدارة المركزية ولكن بتغليب هذه الاخيرة على حساب اولي ويتجلى ذلك من خلال الهيمنة الادارية الكاملة للوالي على الادارة العامة لولاية بشكل خاص ,والبلدية بشكل عام وكذا مالية الولاية باعتبار الامر بالصرف على مستوى الولاية, اما هيمنة السلطة المركزية على مستوى البلدية فانه يظهر من خلال منح صلاحيات اعداد مشروع ميزانية البلدية للأمين العام, وخضوع كلا من البلدية والولاية لرقابه وصائية مشددة بحيث تكاد لا تصدر قرارا الا بموافقة السلطة الوصية, مما جعل الاختصاصات المحلية مفرغة من محتواها وجعلت الرقابة الوصائية وكأنها مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية فتح مجال امام السلطة المركزية لتدخل في ادارتها بحجة اعاده التوازن لهذه الاخيرة والدفع بعجلة التنمية المحلية وكذا ترشيد نفقاتها مما جعلها في تبعية دائم الادارة المركزية من الناحية المالية, كما يرجع السبب تبعية الجماعات المحلية للإدارة المركزية من الناحية المالية الى السياسة المالية العامة للدولة بحد ذاتها اذ يستشف من قوانين المالية للدولة الجزائرية الهيمنة الكاملة المركزية على اهم الموارد المالية الجبائية والاستحواذ على السلطة التأسيسية لهذه الاخيرة.

ان عملية التنمية المحلية في الجزائر تتحكم فيها عدة متغيرات سواء على المستوى البيئة الداخلية او المحيط الخارجي للمؤسسات المحلية في علاقتها وتفاعلها مع الدولة وبقية الفواعل المحلية التي تؤثر في صنع القرار المحلي, فإشكالية التنمية المحلية في الجزائر ليست اشكالية تقنية فقط بل هي منظومة متكاملة تتفاعل فيها بيئة الجماعات المحلية مع محيطها السياسي, الاجتماعي, الثقافي, الاقتصادي والاداري, اذ ان هذه المتغيرات البيئية تؤثر بصفة كبيرة ومباشرة على اداء تنمية محلية, وان اساس نجاحها متوقف على مدى

مشاركة المواطنين, وكذلك في ظل المنظومة ادارية تتميز بالتخلف والبيروقراطية في التسيير من طرف المنتخبين المحليين, وبانتشار الفساد بأشكاله المختلفة.

وبالتالي فتفعيل عملية التنمية المحلية في الجزائر يبقى متوقفا على مدى توفير بيئة ملائمة من جميع النواحي السياسي اقتصادية اجتماعية ادارية مع اشراك جميع الفواعل المحلية في صنع برامج التنمية المحلية.

رغم الاهمية التي تتمتع بها هذه المخططات في العملية التنموية على المستوى المحلي في الجزائر باعتبار القطاعات المحلية اداه للتنشيط الاقتصادي على مستوى البلديات وتكريس الجوارية في تسيير القطاعات المحلية من خلال اشراك جميع المواطنين في تحديث اولوياتهم التنموية في الاقليم, الا انه في الواقع يبقى اداؤها ضعيف وبعيد عن تحقيق التنمية محلية حقيقيه وفق اسس متينة.

التنمية المحلية الناجحة هي التي تبنى وتعد برامجها على اساس التخطيط العلمي الواعي الهادف الى اشباع الاحتياجات الأساسية للسكان ذات منفعة عامة وتحسين ظروفهم واطار معيشتهم لذلك يجب ان تكون اهدافها بالضرورة ذات ابعاد مختلفة, باشراك مختلف الفاعلين وتشجيع التضامن المحلي وتثمين منتجات محلية واعتماد استراتيجيات فعاله فيما يخص التنمية المحلية وكذا العمل وفقا لشروطهم متطلبات الحكومة والتنمية المستدامة.

يهدف الحكم الراشد الى تحقيق التنمية الشاملة من خلال الدور الذي تلعبة معايير الحكم الرشيد وفواعله في تحقيق اهداف التنمية المحلية من خلال المشاركة الشعبية للمواطن المحلي التي تتعدد اشكالها ومضامينها سواء في اتخاذ القرارات او المشاركة في اعداد الخطط والاستراتيجيات التنموية وتنفيذها ومراقبتها وتعزيز الثقافة الديمقراطية باعتبارها اهم وسيلة لمكافحه الفساد الاداري باعتباره عائق امام عملية التنمية, بالإضافة الى ان مشاركة المجتمع المدني بإمكانه التكفل بالفئات المحرومة والمهمشة ودوره في الرقابة على اعمال الحكومة دون ان لا ننسى القطاع الخاص والدولة ودورهما في النهوض بعملية, ومن اجل النهوض واعادة بعث التنمية المحلية في الجزائر يستوجب اتباع استراتيجيات فعالة وجديده كي تلبي حاجيات المواطن وفي هذا الصدد تسعى الدولة اعادة بعث الاستثمار المحلي وذلك في شتى القطاعات.

وعليه نشرح بعض التوصيات ننجزها فيما يلي:

1- النهوض بالعامل البشري باعتباره هو محور التنمية المحلية وهدفها

2- تشجيع اقامة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بدعمها وتمويلها والعمل على خلق تنسيق وتعاون في جهود ومنظمات المجتمع المدني فيما بينها من جهة وبينها وبين الحكومة من جهة اخرى وذلك من اجل تحقيق اهداف التنمية.

3- الاستفادة من التقدم التكنولوجي في نظم الاتصالات والمعلومات وتطبيق البحوث والدراسات المحلية للوصول الى تحقيق الفعالية

4- تنظيم وتطوير المشاركة الشعبية بالشكل الذي يسمح للمواطنين المحليين المساهمة في اقتراح وتنفيذ المشاريع والعمل على تفعيل الحركه الجمعوية المحلية وتدعيمها بالامكانيات المالية هو البشريه التي تحتاجها

5- بناء وتفعيل اليات الحكومة داخل الادارة المحلية للمشاركه الشعبية تتجمع فيها كل القوى الفاعلة في المجتمع المحلي الحكم المحلي مجتمع مدني وقطاع الخاص وتجسيد اللامركزية.

6- العمل على ايجاد بيئة مناسبة يمكن من تعزيز دور المشاركة الشعبية في التفاعل والمساهمة في رسم السياسات من خلال تكامل الادوار بين الحكم المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص

7- وضع رقابة صارمة وفعالة التي من شانها تفعيل اليات والاسس الضرورية للحكومة من بينها: الشفافية النزاهة سيادة القانون والتسيير الجيد

8- الاستخدام الكفء للموارد المحلية, وتثمينها والعمل على تحقيق التضامن المحلي.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

القوانين:

- قانون الجماعات الإقليمية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- قانون 12-07- المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

المراجع:

أ- الكتب:

- بوحيط العمري، **البلدية إصلاحات مهام وأساليب**، شركة راعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2000
- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** الدار الجامعية طبع - نشر توزيع مصر، 2001
- بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، أكتوبر ، 2010 ، ص 215
- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ،

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بزرل كبير حمزة وبن عدة رابح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية مازونة**، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص تسيير الجماعات المحلية والحوكمة، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة3، 2017/2016

- بكوش ابتسام، **الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر**- مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016

– سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2010 – 2011

– سي يوسف احمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وافاق**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق, فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو, سنة 2013

– شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011

– عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، رسالة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

– محجوبي حميدة، **معوقات التنمية المحلية في الجزائر بلدية حاسي بن عبد الله نموذجا**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019

– هوشات رؤوف، **حوكمة التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، جامعة باتنة 1، 2018

ج– المجلات:

– آكلي زكية وآكلي فريدة، **التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتحاوز العوائق**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2017

– البرج محمد، **النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023

– براهمي نصيرة وناصور عبد القادر، **معوقات التنمية المحلية في الجزائر** مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2018

– فريجات إسماعيل، **آليات اصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية في الجزائر، المجلد11، العدد 01، الجزائر، أفريل 2020

– قشام إسماعيل، شقراني محمد، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر (المعوقات وسبل النجاح)**، مجلة البديل الاقتصادي، ع6، 2016

– كويحل فاروق ودرديش أحمد، **التنمية المحلية بين المعيقات الاجتماعية والمعيقات السوسيو ثقافية**، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، دار التل للطباعة، العدد 10، الجزائر، جوان 2018

– يحياوي الهام، **الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 16، سنة 2016

د –الملتقيات:

– بن اسماعين حياة والسبتي وسيلة، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية– يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة

– رحماني موسى، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية** ، الملتقى الدولي " تسيير تمويل الجماعات في ضوء التحولات الاقتصادية " كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2

– علاوي عبد الفتاح، **دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية**، الملتقى الوطني الأول حول: التنمية المحلية في الجزائر" واقع وآفاق"، جامعة برج بوعريريج– الجزائر، يومي 14و 15أفريل، 2008

قائمة المحتويات:

المحتويات	الصفحة
تشكرات	
إهداء	
خطة الدراسة	
مقدمة	أ-ه
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية	07
المطلب الأول: تعريف البلدية	07
الفرع الأول: تعريف البلدية من خلال الدساتير الجزائرية	07
الفرع الثاني: تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها	08
المطلب الثاني: تعريف الولاية	09
الفرع الأول: تعريف الولاية من خلال الدساتير الجزائرية	10
الفرع الثاني: تعريف الولاية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها	10
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية	12
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية	12
الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية	12
الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية	13
المطلب الثاني: تعريف مخططات الجماعات المحلية	15
الفرع الأول: تعريف المخطط البلدي للتنمية	15
الفرع الثاني: تعريف المخطط الولائي للتنمية	17
الفصل الثاني: مخططات التنمية المحلية في الجزائر حسب النصوص القانونية	
تمهيد	19
المبحث الأول: مخططات التنمية المحلية في البلدية	20
المطلب الأول: ميزانية البلدية	20
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية	20
الفرع الثاني: مراحل تحضير ميزانية البلدية	20
المطلب الثاني: خصائص مخططات التنمية المحلية في البلدية حسب قانون (10/11)	23
الفرع الأول: مبدأ لامركزية التخطيط	23
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة الشعبية	23

الفرع الثالث: مبدأ شمولية التخطيط	23
الفرع الرابع: استقلالية الاعداد والتنفيذ	23
المطلب الثالث: آليات التطبيق	24
الفرع الأول: طريقة تسجيلها	24
الفرع الثاني: مراحل إنجازها	25
المبحث الثاني: مخططات التنمية المحلية في الولاية	26
المطلب الأول: ميزانية الولاية	26
الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية	26
الفرع الثاني: مراحل تحضير ميزانية الولاية	26
المطلب الثاني: خصائص مخططات التنمية المحلية في الولاية حسب قانون (07/12)	28
المطلب الثالث: آليات التطبيق	30
الفرع الأول: طريقة تسجيلها	30
الفرع الثاني: مراحل إنجازها	30
الفصل الثالث: معوقات تنفيذ مخططات التنمية المحلية والآفاق المستقبلية	
تمهيد	32
المبحث الأول: معوقات مخططات التنمية	33
المطلب الأول: المعوقات السياسية والاجتماعية	33
الفرع الأول: المعوقات السياسية	33
الفرع الثاني: المعوقات الاجتماعية	33
المطلب الثاني: المعوقات الاقتصادية والإدارية	35
الفرع الأول: المعوقات الاقتصادية	35
الفرع الثاني: المعوقات الإدارية	36
المبحث الثاني: آفاق بناء مخططات التنمية المحلية في الجزائر	37
المطلب الأول: آفاق حسب معادلة الحكم الراشد والحوكمة	37
الفرع الأول: آفاق حسب معادلة الحكم الراشد	37
الفرع الثاني: آفاق حسب معادلة الحوكمة	38
المطلب الثاني: آفاق حسب الرؤية الاستراتيجية للقوانين المستقبلية	41
خاتمة	45
قائمة المراجع	49
الملخص	54

الملخص :

تعد التنمية المحلية من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام كبير من قبل الحكومات والمجتمعات على حد سواء، نظرًا لدورها الحيوي في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز الاستقرار والتنمية المستدامة. في الجزائر، تلعب الجماعات المحلية دورًا محوريًا في تنفيذ مخططات التنمية المحلية، حيث تعتبر هذه الجماعات الجسر الذي يربط بين السياسات الوطنية واحتياجات المجتمعات المحلية. ومع ذلك، تواجه الجماعات المحلية في الجزائر العديد من التحديات في تطبيق هذه المخططات، حيث تتراوح هذه التحديات بين نقص الموارد المالية والبشرية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، بالإضافة إلى العوائق البيروقراطية والادارية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الجماعات المحلية، مخططات التنمية.

Abstract:

Local development is one of the most prominent issues that receive great attention from governments and societies alike, due to its vital role in achieving economic and social balance and promoting stability and sustainable development. In Algeria, local communities play a pivotal role in implementing local development plans, as these communities are considered the bridge that links national policies with the needs of local communities. However, local communities in Algeria face many challenges in implementing these plans, as these challenges range from lack of financial and human resources, poor coordination between the concerned parties, in addition to bureaucratic and administrative obstacles.

Keywords: Local development, local communities, development plans.